

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله وزوجته أي إذا كانت من قوم أبيه سائحاني .

قوله (ولا يدخل فيه أولاد البنات الخ) أي إذا لم يكن آباؤهم من قومه .
سائحاني .

قوله (يتجنس بأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان .

قال في غاية البيان لأن الجنس عبارة عن النسب والنسب إلى الآباء ا هـ .

قوله (كآله وجنسه) بيان المرجع اسم الإشارة في قوله وكذا يعني أن أهل بيته وأهل نسبه مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه وهم قبيلته التي ينسب إليها .
قال في الهندية ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام حتى أن الموصي لو كان علويا أو عباسيا يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الأب لا من ينسب من قبل الأم .

وكذا أوصى لحسبه أو نسبه لأنه عبارة عن ينتسب إلى الأب دون الأم وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب وكذلك اللحمية عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان ا هـ ملخصا .

قوله (ومفاده الخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع فثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم ا هـ .

فلا تحرم عليه الزكاة ولا يكون كفؤا للهاشمية ولا يدخل في الوقف على الأشراف ط .
قوله (وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر .
أما أصل النسب فمخصوص بالآباء .

وسئل أيضا عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطيار .

فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة إذ الشريف كل من كان من أهل البيت علويا أو جعفريا أو

عباسيا لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة إليه .

فإن العلماء ذكروا أن خصائصه أنه ينسب إليه أولاد بناته فالخصوصية للطبقة العليا فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيهم لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فيجري فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد

بها الحديث وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي لآل يشملهم .
وأما الشرف الأخص وهو شرف النسبة إليه فلا اله .
ملخصا .

وأصله العلامة ابن حجر المكي الشافعي .

أقول وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر والمراد
بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني
أنا أبوهم وعصبتهم .

قوله (وإن أوصى لأقاربه الخ) زاد في الملتقى وأقرباءه وذوي أرحامه .

قوله (كذا النسخ) وكذا في الكنز والغرر والإصلاح .